

قرارات مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧١٨ و ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة

بناءً على الآلية المعتمدة لتنفيذ متطلبات التوصية السابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF:

- تطبّق العقوبات المالية بحق الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم على اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن:

الرابط الخاص بقائمة الجزاءات ٢٠٠٦/١٧١٨

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials>

الرابط الخاص بقائمة الجزاءات ٢٠١٥/٢٢٣١

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list>

- **تحذير:** يحظر على أي شخص، طبيعي أو معنوي، توفير أية أموال أو أصول أو خدمات مالية أو الموارد الاقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإنفراد أو بالإشتراك مع غيرهم، لصالح أي من المدرجين على اللوائح المرتبطة بقرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٧١٨ ورقم ٢٠١٥/٢٢٣١ والقرارات اللاحقة وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية، وتجميدها فوراً إن وجدت.

تعرف الأموال أو الأصول أو الخدمات المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات الأخرى ذات صلة بالموارد الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن، بما في ذلك السفن البحرية.

- **إجراءات الشطب:** يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسمائهم على اللوائح الصادرة عن جهات خارجية التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب إسمه عن هذه اللوائح، مع المستندات المؤيدة. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتزويد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بالطلب المقدم للاطلاع والافادة.

كما يجوز لأي من هذه الأسماء المدرجة أن يفعل ذلك مباشرةً عن طريق تقديم الطلب الى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار ١٧٣٠.

للاتصال بمركز التنسيق لقائمة الجزاءات ١٧١٨ و ٢٢٣١:

Focal Point for De-listing
Security Council Subsidiary Organs Branch
Room DC2 2034
United Nations
New York, N.Y. 10017
United States of America
Tel. +1 917 367 9448
Fax. +1 212 963 1300

E-mail: delisting@un.org
<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting/delisting-requests>

- ماذا ينبغي أن يتضمن طلب الرفع من القائمة المقدم إلى اللجنة؟

١. توضيح للسبب في أن الإدراج لا يفي أو لم يعد يفي بمعايير الإدراج في القائمة (عن طريق الاعتراض على أسباب الإدراج كما وردت في قيد القائمة الخاص بذلك الفرد أو الكيان)؛
٢. المهنة و/أو الأنشطة الحالية للشخص المدرج، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛
٣. يمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاق هذه الوثائق، مع توضيح علاقتها بالموضوع، حسب مقتضى الحال.

وبالنسبة للفرد المتوفى، ينبغي إدراج المعلومات التالية:

١. شهادة الوفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة كلما تيسر ذلك؛
٢. ما إذا كان أي مستفيد قانوني من ممتلكات المتوفى أو أي مالك مشترك لأرصده مدرجاً أو غير مدرج على قوائم الجزاءات أيضاً.

- **إلغاء التجميد:** يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان عند الإعتقاد بأنه أخضع لأحكام التجميد بسبب حملته نفس الأسم أو أسماً مشابهاً لإسم شخص مدرج على لوائح العقوبات أو بأنه طرفاً ثالثاً حسن النية تأثر عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب تصحيح الخطأ. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بإرسال الطلب الى النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة بغية التأكد من طلب التظلم.

- التصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها: يجوز لأي من المدرجين على اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة، تقديم طلب خطي إلى وزارة الخارجية والمغتربين للحصول على الموافقة أي تفويض/ترخيص بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها. يمكن لوزارة الخارجية والمغتربين منح هذه الموافقة بموجب الشروط التي تراها مناسبة وفقاً للأغراض التالية:
- ١- تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية للشخص الطبيعي أو لفرد من عائلته.
 - ٢- دفع الرسوم المهنية المعقولة وسداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.
 - ٣- دفع الأتعاب أو مستحقات القروض/العقود أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مصرف أو مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة.

قرارات مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠١١/١٩٨٨ و ٢٠١١/١٩٨٩ و ٢٠١١/٢٢٥٣ وقرارات اللاحقة

الإجراءات محددة على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي <http://www.isf.gov.lb/ar/article/9110015>